

مرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما وقع تغييره :

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء المحدثة في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.40 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

المقر	المجلس الجهوي
طنجة - أصيلة	المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
وجدة - أنجاد	المجلس الجهوي لجهة الشرق
فاس	المجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
بني ملال	المجلس الجهوي لجهة بني ملال - ختيفرة
الدار البيضاء	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات
مراكش	المجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي
الرشيدية	المجلس الجهوي لجهة درعة - تافيلالت
أكادير إداوتنان	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة
كلميم	المجلس الجهوي لجهة كلميم - واد نون
العيون	المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء
وادي الذهب	المجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

تسخ، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم رقم 2.13.912 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.